

من آفات المنهج عند جمهور منكري السنة
احتكامهم لفروض مثالية، مما أدى إلى التعنت
المعرفي الذي يؤول إلى إنكار السنة إما
بالقدح أو الإبطال، بالإضافة إلى عدم التزام
منكر السنة بتطبيق مركزي لمنهجية المعرفة
في ضوء واقعية التاريخ.

شبهة القدح في عدالة النقلة الرواة في صدر هذه الأمة مردودة ؛

لأنها مزكاة بمنطوق القرآن وصريح السنة.

منهج أئمة الحديث يجسد أصدق نموذج بلغته
البشرية في الترجمة عن مضامين طريقة
القرآن، وهذا الإنجاز لا يمكن تفسيره بمكابدة
النظر في المقاييس البشرية المادية وحدها؛
بل بالتدبير الإلهي الكامن في التاريخ كسبب
قدري لتحقيق موعود الله بحفظ الذكر الخاتم.

ملحق

عدنان ابراهيم وقتل المرتد عن
دين الإسلام

إلحاق الرد على عدنان إبراهيم بالكتاب هو التمثيل بمثال
حي على مركزية السنة، وإبراز مشكلة الاعتراف بها مع
إساءة تأويلها، فضلاً عن الاعتراف بها مع الاعتباط في رد ما
لا يريد المخالف منها.

أدلة عدنان إبراهيم في إنكار قتل المرتد

الدليل الأول:

من أبرز أدلته قوله تعالى: (لَّا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وغيرها
من آيات إقرار حرية المعتقد وعدم الإكراه.

الرد:

لا دليل في هذه الآيات على نفي قتل الردة طالما سنفهمها في ضوء تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وبمعرفة ما هي الحرية المأذون للناس بها في هذه الآيات وكيف ينبغي أن تفهم في السياقات المختلفة.



فهم عدنان ابراهيم هذه الآيات مجردة من أي سياق
ثم رجع إلى السنة يريد تأويلها في ضوء ما فهمه هو
من الآيات، وهذا يخالف القيود المنهجية التي توجه
الحكم.



هناك أحكام شرعية مثل فرض الجزية على الكفار
وقتالهم ومحاربتهم لا تنسجم مع معنى الحرية الذي
يفهم من ظاهر الآية، وبالتالي فإن المعنى ليس على
ظاهره وإطلاقه وينبغي فهم المراد منه في ضوء
أدلة أخرى من القرآن والسنة وعمل الصحابة.



معنى الآية: لا يجبر أحد من الكفار الأصليين على الدخول
في الإسلام ابتداءً.



الخلاصة

قتل المرتد حكم معروف ومتفق عليه بين الصحابة وهو قضاء الشرع وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم من أعلى أنواع الإجماع وهو بمثابة الدليل القطعي.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ
سَبِيلًا)، استدل بها عدنان أن هؤلاء القوم أعلنوا الكفر
عدة مرات ولم يذكر القرآن عقوبتهم بالقتل.

الرد:

لا وجود هنا لمجاهرة ولا استعلان
بالكفر إذ الآية عن المنافقين بدليل الآية
التي تليها (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ
لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا
إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ)، ووجه
استدلاله بأن النبي كان يعرف أنهم مرتدون ولم
يقتلهم وإنما عزلهم.

الرد:

هذه الآية أيضاً في سياق المنافقين،
ومعروف أنهم كانوا محسوبين في
المسلمين وكانوا يخرجون مع
النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه
رضوان الله عليهم- في غزواتهم
وأسفارهم، فشأنهم غامض بالنسبة
لعموم الناس فلا حجة فيها على نفي
قتل المرتد.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانِ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)، ووجته أنه لم يرد في هذه الآية حكم بقتلهم رغم ردتهم.

الرد:

الرد عليها كسابقتها بأنها عن
المنافقين، كما قال ابن عباس -رضي
الله عنهما- وغيره.

الدليل الخامس:

الطعن في إجماع الأمة على قتل المرتد المعلن لكفره صراحة، وذكر أن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري رحمهم الله ممن قالوا بعدم قتل المرتد.

الرد:

ولو فرض صحة
هذين القولين
فلا اعتبار لهما
وتُطرح رأسماع
إجماع الصحابة.

الصحيح أنهما
لم ينفيا قتل
المرتد، وإنما
اختلفا في مدة
الاستتابة وعدد
مراتها.

هذه دعوى
نظرية مرسلة
بدون دليل فلا
يسـتـحق
الالتفات إليها.

الدليل السادس:

دعواه ثبوت قتل المرتد بالخروج بالسلاح على جماعة المسلمين ومحاربتهم بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

الرد:

أ. لا عبرة بهذا الشرط، لسببين:



أن اجتماع الردة
مع البغي على
المسلمين
عقوبته أشد.

الأدلة السابق
ذكرها من فعل
الصحابة - رضي
الله عنهم.-



٢٣

يظهر التناقض في كلامه حيث إنه يرى خروجهم من الجماعة حصل بمجرد الردة وهذا يناقض قوله في موضع آخر أن مفارقتهم للجماعة لا تحصل بمجرد الردة حتى ينضم لها قتال وعدوان.

تم بحمد الله



استشارات تربوية وتعليمية
Educational Consulting



كاتب وكتاب